مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 1 - March 2026 | المجلد 17- العدد 1 -آذار 2026م

الجوهرة المضمونة شرح منظومة الخلاف للنسفي لرضي الدين الرومي (ت :732هـ) باب فتاوى مالك بن أنس في كتاب الزكاة والصوم والحج (دراسة وتحقيق)

ا.م.د أحمد جميل مهنا

جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

1- الإيميل: ed.ahmed.jamil@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.190994

تاريخ استلام البحث: 2025/10/25م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/12/30م

تاريخ نشر البحث: 2026/3/1م

الكلمات المفتاحية:

الجوهرة، النسفي، المنظومة ، الرومي، مالك.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يقدّم البحث تحقيقاً علمياً ودراسة فقهية لكتاب "الجوهرة المضمونة" وهو شرحٌ وضعه الإمام الرضي الرومي على منظومة الإمام النسفي في الخلاف، خاصاً في باب فتاوى الإمام مالك في كتاب الزكاة ، والصوم، والحج. ويهدف البحث إلى إحياء نص من التراث الفقهي النادر للسادة الحنفية في تحرير مسائل الخلاف الفقهي مع المذهب المالكي، وإظهار منهج فقهاء القرون المتقدمة في عرض الأدلة والمناقشة والترجيح. يتناول البحث تقديم دراسة تعريفية بالمؤلّفين ، من خلال إبراز السيرة العلمية لهما ، واستحضار أقوال الأئمة، وبيان وجه الخلاف بين المذهبين الحنفي والمالكي. كما يستعرض البحث النسخ الخطية للرسالة، ويفاضل بينهما، ويحدد النسخة المعتمدة، مع ذكر طرائق النسخ، والرموز المتبعة وفق قواعد الإملاء والترقيم .

أما القسم المحقَّق من الكتاب، فيعرض مسائل الزكاة والصوم والحج وفق ترتيب الإمام النسفي، مع شرح الرضي الرومي لها، مبيّناً أدلة المالكية في المسألة، ثم مواقف الحنفية منها، ومواطن الاتفاق والخلاف، مع ترجيحات مدعومة بالنقول الفقهية من المصادر المعتمدة. وقد اشتمل التحقيق على ضبط النص، وتخريج الأدلة، وتوثيق الآراء الفقهية من المصادر الأصلية، مع التعليق على المواضع المشكلة .

Disagreement - The Section on the Legal Opinions of Mālik ibn Anas in the Chapters of Zakāh ،Ṣawm ،and Ḥajj (Study and Investigation)

Assist. Prof. Dr. Ahmed Jamil Muhanna

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email:

ed.ahmed.jamil@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.190994

Submitted:	**25 /10 /2025**
Accepted:	**30/12 /2025**
Published:	**1 /3 /2026**

Keywords:
al-Jawhara ،al-Nasafī ،poetic mandhūma ،al-Rūmī ،Mālik.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

This study presents a scholarly verification and juristic examination of al-Jawhara al-Maḍmūna ،a commentary authored by Imam al-Raḍī al-Rūmī on the juristic poetic mandhūma composed by Imam al-Nasafī on legal disagreement ،specifically concerning the legal opinions of Imam Mālik in the chapters of almsgiving (zakāh) ،fasting (ṣawm) ،and pilgrimage (ḥajj). The research aims to revive a rare work from the Ḥanafī legal heritage that addresses the articulation of juristic disagreement with the Mālikī school ،and to highlight the methodology of early jurists in presenting proofs ،engaging in debate ،and establishing legal preference (tarjīḥ) .

The study opens with an introductory section profiling the scholarly biographies of both authors ، supported by statements of leading jurists ،while clarifying the points of divergence between the Ḥanafī and Mālikī schools. It also surveys the manuscript copies of the treatise ،compares them ، identifies the primary relied-upon manuscript ،and outlines the transcription methods and editorial symbols used according to established rules of orthography and punctuation.

The verified portion of the text presents the issues of zakāh ،fasting ،and pilgrimage in accordance with the sequence adopted by Imam al-Nasafī ،followed by al-Rūmī's commentary. It expounds the Mālikī evidences for each issue ،the Ḥanafī responses ،the areas of agreement and disagreement ،and includes well-supported legal preferences drawn from authoritative juristic sources. The verification further includes accurate text establishment ، documentation of evidences ،authentication of juristic opinions from primary references ،and commentary on difficult or ambiguous passages.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العليم العلّام ، غافر الذنوب والآثام ، ثم الصلاة والسلام على الماحي بنوره عتم الظلام سيدنا ونبينا محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه خير الكرام ، القائل : " مَنْ يُرِد الله بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ فيْ أَلدْينِ"[1] . ومن هذه الخيرية التي أرادها الله ؛ أن أنعم على بعض المؤمنين بأن جعل فيهم مَلَكَةَ الفقه ، لا سيَّما فقه الاختلاف ، وقد دعا كبار العلماء وحثّوا على تعلم الاختلاف الفقهي واتقانه ، فهذا التابعي الجليل قتادة بن دعامة [2] يقول : "مَنْ لم يعرف الاختلاف لم يشُمَّ انفه رائحة الفقه" [3] . لهذا السبب قمت بتحقيق جزء يسير من هذه المخطوطة العظيمة في الفائدة ، الغزيرة في الفقه وهي (الجوهرة المضمونة شرح منظومة الخلاف للإمام النسفي للإمام الرضي الرومي) ، ولأسباب أخرى كون المخطوط متضمن علم الفقه هو التخصص الدقيق لي بالإضافة إلى علم الأصول ، وأيضا المساهمة مع من سبقني من الباحثين في اظهار مكنونات هذه المخطوطة ، وما تحويه من علم الفقه ، وطباعته والاستفادة منه لطلبة العلوم الشرعية ، واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي :

---

(1) محمد بن اسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*. 39/1 رقم71 ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(2) قتادة بن دعامة السَّدوسي ، وكان يكنى بأبي الخطاب ، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر ، (ت:117هـ). ينظر : محمد ابن سعد بن منيح البغدادي. *الطبقات الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ – 1990م)، /7

(3) يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، *جامع بيان العلم وفضله*. 1 /46 .

قسمت البحث على قسمين : **القسم الأول:** فيه مبحثان وفي كل مبحث مطالب عدة ، **المبحث الأول** : تناولت فيه حياة الإمام النسفي ، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، **والمبحث الثاني:** تناولت فيه حياة الإمام الرضي الرومي شارح المنظومة ، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

والقسم الثاني جعلته خاصاً بالتحقيق .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز المكتبة الفقهية بمصدر مهم من مصادر الفقه الحنفي، وكشف جوانب الخلاف فيه مع المذاهب الأخرى، مع تحقيق النص وفق أصول التحقيق العلمي.

أهمية الدراسة :

1ــ تحقيق مخطوط في الفقه الحنفي، وفي أهم أبواب العبادات، وهي الزكاة والصوم والحج.

2ــ إحياء تراث أحد علماء القرن الثامن الهجري، وإبراز جهوده العلمية في الفقه وغيره.

3ــ تقديم نص يمكن الإفادة منه في التدريس، والبحث، والإفتاء في مسائل الزكاة والصوم والحج .

4ــ خدمة علم التحقيق بإخراج نموذج تطبيقي يجمع بين الدراسة العلمية والتحقيق النصي.

منهج التحقيق:

اتبعت منهج التحقيق المعتبر لدى أهل العلم، وذلك من خلال:

1. اعتماد منهج النص المختار، ومقابلة النسخ، وإثبات السقط إن كان السياق يقتضيه.
2. ترجيح الألفاظ الصحيحة، مع الإشارة إلى المخالف.
3. عزو الآيات القرآنية وذكر أرقامها.
4. تخريج الأحاديث وبيان درجتها.

5. الإشارة إلى تكرار التخريج عند لزومه.
6. إحالة النقول إلى مصادرها المعتمدة.
7. ترجمة الأعلام باستثناء الخلفاء الراشدين.
8. شرح المصطلحات الغريبة.
9. اعتماد الرسم الإملائي المعاصر.
10. وضع فهارس شاملة للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة :

لقد سبقني بعض الباحثين من طلبة العلم ، في تحقيق الجزء الأكبر من هذه المخطوطة العظيمة الفائدة ، في رسائل ماجستير، في جامعة بغداد ثلاث رسائل ، وفي جامعة الفلوجة رسالتان، وكان لي الشرف في تحقيق جزء منها ، من كتاب الوصايا في باب أقوال الشافعي إلى باب فتاوى مالك بن أنس ، ونشر في مجلة الجامعة العراقية عام 2021م ، فمخطوطة الجوهرة عظيمة الفائدة ، وكبيرة الحجم ، تبلغ ما يقارب ستمائة لوحة تقريباً ، ذكر فيها الشارح رحمه الله شرحا مفصلا لمنظومة الخلاف مقارنا بين أقوال الفقهاء داخل مذهب الحنفية ، وكذلك مذهبا الإمامين مالك والشافعي رحمهم الله جميعاً .

القسم الدراسي

المبحث الأول: حياة "الإمام النَسَفيُّ" صاحب المنظومة

المطلب الأول: كنيته ، واسمه ، ولادته ، ولقبه ، ونشأته

اسمه : أبو حفص عُمَر بن محمّد بن أحمَد بن إسماعيلْ بن محمّد بن لُقمان النَسَفيّ السَمَرقَنديّ[1]، واشتهر بكنية أبي حفص [2]. وُلد سنة 462ه على الأرجح في

(1) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. *تاريخ بغداد*. تح: بشار عواد معروف. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ – 2002م)، 98/20 .

(2) عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني. *التحبير في المعجم الكبير*. تح: منيرة ناجي سالم. ط1. (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، 1395هـ – 1975م)، 527/1 .

مدينة نَسَفْ [1] وإليها نسب[2]، وكذلك نُسب إلى مدينة سمرقند [3] فكان يعرف بالنَسَفيّ والسَمَرقَنديّ [4] ونشأ محباً للعلم ، ورحل بين نسف وسمرقند، وروى عن أكثر من 550 شيخا وقد صنَّف كتاباً سمّاه "تعداد الشيوخ" ذكر فيه جمع شيوخه[5]،وصنف نحو 100 مصنّف وهذا الكمُّ الكبير من المصنفات يحتاج إلى جهود ومتابعة [6] ، ومن مؤلفاته "منظومة الخلاف" الّتي قمنا بتحقيق جزء منها .

المطلب الثاني: شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته

كان للإمام النَسفيّ شيوخ كثيرون ، وارتحل في طلب العلم منهم ، وألف كتاباً في تعدادهم سماه تعداد الشيوخ [7]، وألَّف كتاباً سماه تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار [8]، وأبرز هؤلاء الشيوخ .

---

(1) نسف: وهي نخشب، مدينة من بلاد ما وراء النهر وعربت فقيل لها نسف، مدينة على مدرج طريق بخارى وبلخ. علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت:630هـ). *اللباب في تهذيب الأنساب*. (بيروت : دار صادر، 1400هـ – 1980م).

(2) محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي ابن بطوطة. *رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار*. (بيروت: دار الشرق العربي، د.ت)، 294/1.

(3) سمرقند : هي مدينة في أوزبكستان حاليا، وهي ارض خصبة، وافرة الخيرات، تمتد فيها حقول القمح حول الأنهار. سراج الدين ابن الوردي، *عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب*.

(4) مبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي. *تاريخ إربل*. تح: سامي بن سيد خماس الصفار. (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، 1980م)، 593/2 .

(5) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت)، 3/1 .

(6) قاسم بن قطلوبغا السودوني ابن قطلوبغا. *تاج التراجم*. تح: محمد خير رمضان يوسف. ط1. (دمشق: دار القلم، 1413هـ – 1992م)، 220/1 .

(7) القرشي، 395/1.

(8) ابن قطلوبغا، 164/1.

شيوخه :أبو محمد إسماعيل بن محمد السمرقندي ت:481هـ ، والحسن بن علي بن جبريل الكاشغرجي،ت:481هـ [1] وفخر الدّين أبو الحسن عليٌّ البزدوي، ت: 482هـ[2] . والحسن بن احمد بن محمّد السّمرقنديّ،ت:491هـ ، وأبو أيسر محمّدٌ بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ألنسفي، ت: 493هـ ، وعليٌّ بن الحسن بن محمّد بن، القاضي أبو منصور الماتريديّ، ت: 511هـ ، وأبو عليّ الحسن بن اسرافيل النّسفيّ، سمع الكثير من الحفّاظ ، وروى الكثير، "ت: 487هـ"[3].

تلاميذه: ابنه أبو اللّيث احمد بن عمر النّسفي ت:552هـ [4] ، وأبو الفضل محمّدٌ السّمرقنديّ،ت:537هـ[5]، وأبو بكر أحمد بن عبد العزيز المعروف بالظّهير البلخيّ الحنفيّ ،ت: 553هـ[6] ، وغيرهم كثير لا يسع المجال لذكرهم .

مؤلّفاته صنّف الإمام النسفي كثيرا من التصانيف ، منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ، المطبوع من مؤلفاته : العقائد النّسفيّة: وهي كتاب مشهورٌ في العقيدة على مذهب الإمام أبي منصور الماتريديّ[7]. وطلبة الطلبة: وهو من كتب الحنفية في المصطلحات الفقهية [8]. والقند في تاريخ سمرقند[9].

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 99/20، وعمر بن رضا بن محمد كحالة. *معجم المؤلفين*. (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 203/3.

(2) ابن قطلوبغا، 205/1.

(3) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. *سير أعلام النبلاء*، . (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ)، 169/14.

(4) القرشي، 60/1.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 99/20، كحالة، 127/10.

(6) ينظر: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني حاجي خليفة. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م)، 562/1 .

(7) مسعود بن عمر التفتازاني. *شرح العقائد النسفية*. (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد، دار إحياء التراث العربي، د.ت)،

(8) ينظر: القرشي، 163/1، عمر بن محمد بن أحمد النسفي. *طلبة الطلبة*. (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ)، 4/1.

(9) أبو الحسن ظهير الدين علي ابن زيد البيهقي ابن فندمه. *تاريخ بيهق*. ط1. (دمشق: دار اقرأ، 1425هـ)، 657/1.

مؤلفاته **المخطوطة** : الأكمل الأطول[1] ، والتّيسير في التّفسير[2] ، ومنظومة النّسفيّ في الخلاف[3].

وفاته : ذكر المترجمون للإمام النّسفيّ أنه عاش خمسا وسبعين سنة وكانت وفاته في يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الاولى سنة 537ه، في مدينة سمرقند[4].

المبحث الثاني: حياة شارح المنظومة "الإمام رضيّ الدّين الرّوميّ"

المطلب الأوّل: كنيته ، واسمه، ولادته، ونشأته

هو أبو إسحاق إبراهيم بن سليمان الحمويّ المنطقيّ رضيّ الدّين الرّوميّ ثمّ الحمويّ[5] ، ولُد في عام "650هـ" [6]، في مدينة آب كرم[7] من قونية، وكان يعرف بلآب كرميّ، نسبةً إليها[8].

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذ

شيوخه:

1.عُمَر بن محمّد بن خواجا شرف الدين الفارسيّ، النّاسخ العمريّ، ت: 725هـ[9].

---

(1) ابتسام مرهون. معجم *الدراسات القرآنية*. ط1. (الموصل: مطابع جامعة الموصل، 1984م)، 276/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. *الفهرست الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط*. (عمّان: جمعية المطابع التعاونية، 2001م)، 559/10.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام: 614/11، والذهبي، سير أعلام النبلاء،149/19.

(5) ابو المحاسن، المنهل الصافي، 64/1 ، القرشي، 39/1، وابن قطلوبغا، 86/1 .

(6) الزركلي، الأعلام، 41/1.

(7) آب كرم: وهي من قرى قونية في تركيا. عادل نويهض. معجم *المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»*. تقديم: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد. ط3. (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409هـ – 1988م)، 14/1 .

(8) ابو المحاسن، المنهل الصافي، 65/1.

(9) محمد بن أحمد تقي الدين الحسني الفاسي. *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد*. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ – 1990م)، 438/1 .

2ــ القاضي محمّدٌ بِنْ إبراهيم بِنْ سعد الله بن جماعة بدر الدين الكناني الحمويّ، ت:733هـــ[1].

تلاميذه:

1ــ إبراهيم بن محمد بن داود بن عميرة، القرشيّ السّهميّ المكيّ، ولعلّه مات في سنة سبعين، أو بعدها بيسير، والله أعلم[2] .

2.محمّد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي محتدا الدّمشقيّ مولدا الإمام ناصر الدّين عرف بابن الربوة ، مات في شهور سنة أربع وستّين وسبعمائة[3].

3. الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أيوب العينتابي الحنفي ،ت:760ه[4].

المطلب الثّالث: مؤلفاته ، ووفاته

مع غزارة علم عالمنا الجليل الإمام الرضي ، ونتاجه العلمي الكبير لم أتوصل إلا إلى كتابين من مؤلفاته ، ولا يزالان مخطوطان وهما:

1ـــ "التّقرير في شَرح الجامع الكبير للشّيبانيّ في ستّة مجلدات"[5].

2ـــ شرح المنظومة للنسفي في مجلدين والتي حققنا جزءاً منها في بحثنا هذا[6].

---

(1) المصدر نفسه، 438/1، محمد بن عبد الله النجدي ثم المكي. *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد،– عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـــ – 1996م)، 103/1.

(2) الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، 150/3، الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 438/1.

(3) الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 15/2ــ16.

(4) محمد بن هجرس ألسلامي. *الوفيات*. تح: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـــ)، 2 /302.

(5) ابن قطلوبغا، 86/1، حاجي خليفة، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، 28/1

(6) ابن قطلوبغا، 86/1 .

وفاته : توفيَّ في ليلة الجمعة لست وعشرين خلت من شهر ربيع الأوّل عام 732ه الشيخ الجليل الإمام الرومي الآب كرمي ، وصُلِّيَ عليه بجامع دمشق ، ودُفن بمقبرة الصوفية [1].

المطلب الرابع : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ذكر صاحب كتاب كشف الظنون أن الإمام رضي الدين أبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي قام بشرح منظومة الخلاف للإمام النسفي في مجلدين كبيرين [2] .

المطلب الخامس: الوصف لنسختي المخطوطة

اعتمدت في التحقيق على نسختين من هذا الكتاب كتبتا في عصر المؤلف ولقد رمزت لإحداهما وهي الأم بالرمز [أ] وللثانية بالرمز [ب].

المخطوطة (أ) : مكتبة فيض الله أفندي – تركيا.

كتبت سنة723 هـ بخط عمر بن عبد المحسن البصري، وعدد لوحاتها 513لوحة، وهي النسخة الأم لقدمها ودقة ضبطها.

نوع خط الكتابة : النسخ .

قياس الصفحة 23x 16سم .

عدد الاسطر في الصفحة : 27 .

الكلمات في كل سطر : من 14 ـــــــ 16 .

النسخة (ب) مكتبة السليمانية – تركيا، كتبت سنة725 هـ بخط عثمان بن أحمد، وعدد لوحاتها 348 لوحة، وخطها جيد لكنها غير مقابلة.

قياس الصفحة : 20 × 23 سم

عدد الأسطر في الصفحة : 27

---

(1) مقبرة الصوفية: وهي مقبرة تقع خارج باب النصر من دمشق. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 68/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 109/21.

(2) ينظر: حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1867/2 .

عدد الكلمات في السطر: 22 كلمة.

نوع خط الكتابة : النسخ.

وبذلك جرى إخراج النص في أقرب صورة لما أراده المؤلفان، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

اللوحة الأولى من النص المحقق من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (أ)

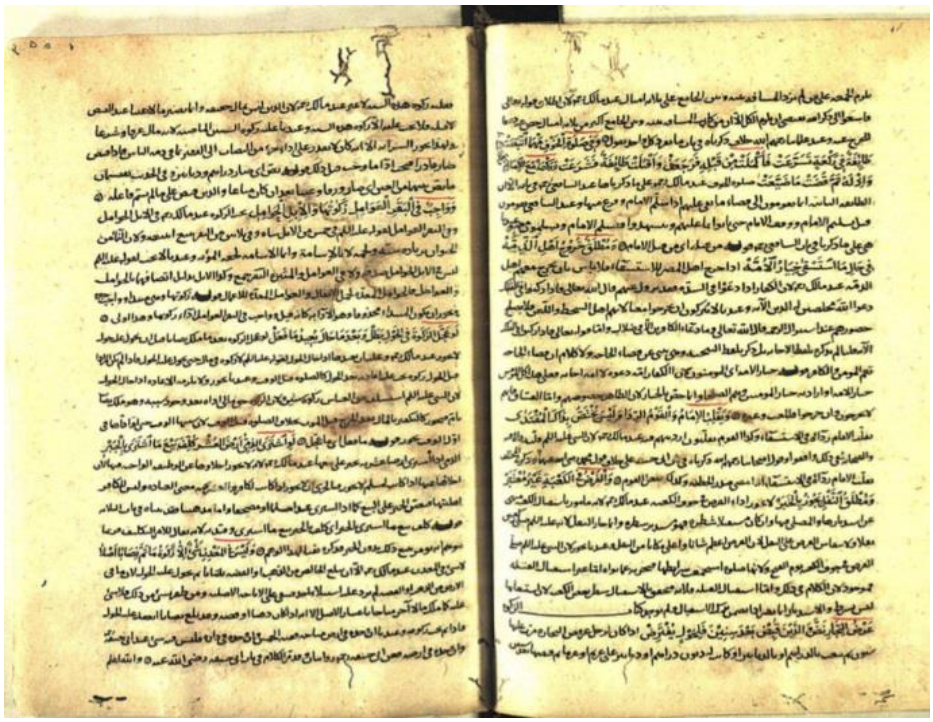

اللوحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ب)

قسم التحقيق

كتَابُ الزكاة

عَرضُ التِّجَارِ نَصَّ والدَّينُ قُبِض بَعدَ سِنِينَ فَلِحَولٍ يَفتَرِض

إذا كان لرجل عروض التجارة مرت عليها سنون ثم بيعت بالدراهم أو بالدنانير أو كانت له ديون دراهم أو دنانير على غريم أو غرما ثم قبضها بعد سنين فعليه زكاة هذه السّنة لا غير[1] عند مالك[2] رحمه الله لأن الدين ليس بمال حقيقة وإنما يصير مالا عينا عند القبض لا قبله فلا يجب عليه إلا زكاة هذه السّنة، وعندنا عليه زكاة السّنين الماضية لأنه ماله عرفا وشرعا، ولهذا تجوز الشراية إلا أنه كان لا يقدر على أداء جزء من النصاب إلى الفقير بما في ذمة الناس فإذا قبض صار قادراً فيجب أداء ما وجب قبل ذلك[3]، قوله : نصّ، أي[4] : صار دراهم ودنانير، وفي الحديث يقتسمان ما نصّ بينهما من العين، أي : صار ورقا وعينا بعد إن كان متاعا، والدين قبض على ما لم يسمّ فاعله، والله أعلم[5] .

---

(1) مالك بن أنس الأصبحي المدني. *المدونة*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م)، 309/1.

(2) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، حليف بني تيم من قريش، وأمه هي العالية بنت شريك بن عبدالرحمن الأزدية، ولد في المدينة سنة خمس وتسعين للهجرة، هو إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ومؤسس المذهب المالكي، وكان فقيهاً حافظاً محدثاً، درس المرويات دراسة فاحصة ونقد الرواة وميز مراتبهم، توفي ــ رحمه الله ــ بالمدينة: سنة تسع وسبعين ومائة، ينظر: ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، 289/1.

(3) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 219/2.

(4) كلمة : أي ، مكررة في الأصل .

(5) عبارة (والله أعلم) لم ترد في (ب) .

وَوَاجِبٌ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ [1] زَكَاتُهَا وَالإِبِلِ الحَوَامِلِ

تجبُ الزكاة عند مَالك رحمه الله في الإبل الحوامل، وفي البقر العوامل[2]، لقوله عليه السلام : ((**في خمس من الإبل شاة**[3]، **وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة** [4]))[5] ، ولأن النماء من الحيوان بزيادة سنه ولحمه لا بالاسامة[6] وإنما الاسامة لحقة المؤنة، وعندنا لا تجب[7]، لقوله عليه السلام : ((**ليس في الإبل**

(1) العوامل جمع عاملة وهي التي يسقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال ، وغالبًا ما تُشير هذه المصطلحة إلى أبقار الحرث والسقي وليست فيها صدقة زكاة . ينظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد اسحاق محمد إبراهيم . (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ – 2011م)، 58/8 .

(2) عبد الله بن عبد الحكم المصري ابن عبد الحكم. *المختصر الصغير*. تح: د. الهادي أحمد جار النبي. ط1. (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع؛ مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1434هـ – 2013م)، (اصل الكتاب رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.)، ص: 223.

(3) روى هذا الجزء من الحديث احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، 253/8، برقم: 4632، والترمذي، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، 159/2، برقم: 626. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(4) أي ما كمل له سنة ودخل في الثانية ، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبعه . أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت:1353هـ). *تحفة الأحوذي في شرح الترمذي*. (دار الكتب العلمية)، 206/3 .

(5) أخرجه: الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة البقر، 161/2، برقم: 627، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره

(6) السائمة هي البهائم التي ترسل ترعى ولا تعلف في الأهل. وعن الكرخي: هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي أو كان الأغلب من شأنها الرعي.

(7) ينظر: محمود بن أحمد العيني. *البناية شرح الهداية*. تح: أيمن صالح شعبان. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ – 2000م)، 351/3.

الحوامل صدقة، ولا في العوامل))[1] ، والمثيرة البقر جمع، وكذا الإبل بدليل اتصافهما بالحوامل والعوامل، فالحوامل المعدّة لحمل الأثقال، والعوامل المعدّة للأعمال، قولهُ : زكاتها وهي مبتدأٌ وواجب خبره ويجوز أن يكون المبتدأ محذوفا وهو الأداء به كأنه قبل وواجب في البقر العوامل أداء زكاتها وهذا أولى .

لَو عَجَّلَ الزَّكَاةَ فِي الحَولِ بَطَل وَبَعدَ مَا حَالَ يُعِيدُ ما فَعَل

لو عجل الزكاة بعد ما ملك نصابا قبل أن يحول عليه الحول لا تجوز عند مالك [2] رحمه الله وعليه أن يعيدها إذا حال الحول لقوله عليه السلام:**((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))**[3]،فإذا كان المؤدى قبل الحول زكاة يجب عليه إعادته بعد الحول كالصَّلاة قبل الوقت، وعندنا يجوز ولا يلزمه الإعادة إذا حـــال الحول[4]

---

(1) روي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرفوعا عند أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. *سنن البيهقي الصغرى*. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، د.ت)، رقم ١١٨٠، لكن البيهقي قال بعد رواية الحديث (هكذا رواه زهير بن معاوية وروي عنه أنه قال: أحسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفا عن علي)، ينظر: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف. *الآثار*. تح: أبو الوفا. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٨٧/١، رقم ٤٢٨، رواه عن علي بن أبي طالب قال: (حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن حدثه عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة").

(2) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»*. تح: حميش عبد الحق.. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، (اصل الكتاب رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة)،366/1.

(3) رواه: ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، 571/1، برقم: 1792، إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا، ورواه: الدارقطني، في السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، 470/2، برقم: 1894.

(4) علاء الدين أبو بكر الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1327–1328هـ)، 51/2.

لأن النبي عليه السلام أَستسلف من العباس زكاة سنتين[1]، ولأن الزكاة حق مالي أداه بعد وجود سنته وهو ملك **[10/ ب]** نصاب تام فيجوز كالتكفير بالمال بعد الحرج قبل الموت بخلاف صلاة قبل الوقت لأن سببها الوقت حتى لو أدّاها في أَوّل الوقت يجوز قوله : ما فعل إلى مَا عجّل .

لَوِ اشتَرَى الذمِيُّ أَرضَ العُشرِ يُحلِّفَ بَيعَ مَا اشتَرَى بِالجَبرِ

الذمي إذا اشترى أرضا عشرية [2] يجبر على بيعها عند مالك[3] رحمه الله ؛ لأنه لا يجوز إخلاؤها عن الوظيفة الواجبة فيها ؛ لأن إخلائها عنها إذا كانت لمُسلم لا يجوز فبالحري أن لا يجوز إذا كانت لكافر، والعشر فيه معنى العبادة وليس للكافر أهليتها فيعين الجبر على البيع كما إذا اشترى عبدا مسلما أو مصحفا، وأما مذهبنا فقد بيناه في باب الثلاثة ، قَولهُ: كلف ببيع ما اشترى بالجبر، أي : كلف بالجبر بيع مَا اشترى وقيد به، لأنه يقال : للأمر التكليف فربما يتوهم أنه يؤمر ببيع ذلك بدون الجبر فذكره بمعنا لهذا الوهم .

ولَيسَ في المَعدِنِ شيءٌ إِلّا زَكَاةُ مَاتَمَ نِصَاباً أَصلاً

---

(1) رواه : سليمان بن أحمد بن الطبراني. *المعجم الكبير*. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 72/10، برقم: 9985، وفيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق، ينظر: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تح: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ – 1994م)، 79/3.

(2) نوع من الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي تُؤخذ من غلتها (محصولها) زكاة تُسمى "العُشر" (10%) أو نصف العُشر (5%) إذا سقيت بماء المطر أو بجهد، وهي ملك لصاحبها ويحق له التصرف فيها، على عكس الأرض الخراجية التي لا يملكها إلا منفعتها وتؤخذ منها ضريبة ثابتة للدولة. تنشأ الأراضي العشرية عادةً من الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً، أو التي فتحها المسلمون وقسّموها بينهم، أو الأراضي البور التي أحياها مسلم . ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. *المبسوط*. تح: جمع من أفاضل العلماء. (مصر–بيروت: مطبعة السعادة، دار المعرفة، د.ت)، 7/3 .

(3) لم اعثر في كتب الإمام مالك ولا المالكية على قوله ، وحكى النووي في المجموع عن مالك أنه لا يصحح البيع (٥/ ٥٦١)، وفي: القرافي، الذخيرة، (٣/ ٨٧) حكى القول بعدم صحة البيع لمحمد بن الحسن.

لا شَيء في المعدن عند مالك رحمه الله إلا أن يبلغ الخالص من الذهب والفضة نصَاباً ثم يحول عليه الحول[1] لأن ما في الأرض من الذهب أو الفضة لم يرد عليه استيلاء أحد فيبقى على الإباحة الأصلية ومن ظفر بشيء من ذلك فلا شيء عليه كما ملك مَالا آخر مباحا باعتبار الأصل آلا إنه إذا كان ذهبا أو فضة وقَد بلغ نصابا انعقد عليه الحول فإذا تم تجب زكاته، وعندنا إن وجده في أرض مباحة ففيه الخُمس، وإن وجده في داره فليس فيه شيء[2]، عند أبي حنيفة[3] رضي الله عنه[4] روايتان[5] وقد مرّ الكلام في باب أبي حنيفة رضي الله عنه، [والله أعلم][6].

وَإِن يَقُل مَالي وَملكِي صَدَقَة تَلزَمُهُ فِي ثُلثِه مَا أَطلَقَه

أطلقه إذا قال : جميع مالي صدقة، أو جميع ما أملك صدقة يلزمه ذلك في الثلث عند مالك[7] رحمه الله، لأن إيجاب الكل إجحاف وإضرار به وإنه غير مشروع

(1) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 378/1.

(2) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. *الجامع الصغير (132–189هـ)*. ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ)، ص: 134.

(3) النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك قيل: وغيره، ولد سنة ثمانين وتوفي سنة ١٥٠ هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٣٩١/٦.

(4) في (ب) رحمه الله .

(5) فيما إذا وجده في أرضه في رواية لا شيء فيه، وفي رواية فيه الخمس، ينظر: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. *بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت)، ص: 36.

(6) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(7) ينظر: علي بن محمد الربعي اللخمي. *التبصرة*. تح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ – 2011م)، 1669/4.

فلا بد من التقدير بما دون الكل فقدرناه بالثلث اعتبارا بالوصيّة، وعندنا في المال يقع على أموال الزكاة، والعُشر وفي الملك كذلك عند أبي حنيفة، ومحمد[1] رحمهُما الله، وعند أبي يوسف[2] [رحمه الله][3] نعم جميع ما يملكه[4]، وقد مرّ الكلام في باب زفر[5] رحمه الله في الهبة[6]، قولهُ : وإن يقل : مالي، أي : جميع مالي، وجميع ملكي .

(1) محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي
حنيفة . ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، قال الذهبي : توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة بالري، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٣٥/٩.

(2) القاضي أبو يوسف هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة، قال بشر بن الوليد: وتوفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال غيره : مات في غرة ربيع الآخر ، وعاش تسعا وستين سنة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٥٣٦/8

(3) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب)

(4) ينظر: السرخسي، 93/12.

(5) زفر بن الهذيل العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم، قلت : ولد سنة عشر ومائة وحدث عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وطبقتهم، قال ابن سعد: مات زفر سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يكن في الحديث بشيء، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٣٩/٨.

(6) قال زفر عليه أن يتصدق بجميع ذلك، ينظر: السرخسي، 93/12.

كِتَابُ الصَّوم

وَفِي هِلَالِ رَمَضَانَ يُشتَرَط شَهَادَةُ العَدلَينِ لَا عَدل [فَقَطْ][1]

لا تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان عند مالك [2] رحمه الله لأن هذا نوع شهادة فيشترط فيه العدد والعدالة كسائر الأنواع، وعندنا تقبل[3]، لأن النبي عليه السلام قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان[4]، ولأن هذا خبر في الديانة، ولهذا لا يشترط **[11 / أ]** فيه لفظ الشهادة، وذكر الطحاوي[5] أنه يقبل خبر الواحد فيه عدلا أو غير عدل، كذا في الهداية[6] وغيرها .

---

(1) ما بين المعقوفتين في الأصل (فقد) وما أثبتناه من (ب) وهو الأصح ...

(2) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 455/1.

(3) ينظر: محمود بن أحمد ابن مَازَةَ . *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م)، 376/2.

(4) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، 302/2، برقم: 2340. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكا في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلا، ورجحه غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده، فيتقوى به. وأخرجه: ابن ماجه، (١٦٥٢) من طريق حماد بن أسامة، والترمذي (٧٠٠)، والنسائي، في "الكبرى" (٢٤٣٣) من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن زائدة، وأخرجه الترمذي (٦٩٩) من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، وأخرجه النسائي (٢٤٣٤) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (زائدة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري) عن سماك، به.

(5) الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف، قال ابن يونس: توفي في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/١٥.

(6) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ، 121/1 . هو كتاب للفقيه الحنفي برهان الدين المرغيناني، وهو من أمهات كتب فقه الحنفية، صاحبه هو: العلامة ، عالم ما وراء النهر برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، صاحب كتابي " الهداية " و " البداية " في المذهب، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣٢/٢١.

وَنِيَّةٌ وَاحِدةٌ تَكفِيهِ لِصَومِ كُلِّ رَمَضَانَ فِيهِ

صوم رمضان كلّه يتأدى بنية واحدة في أوله عند مالك[1] [رحمه الله][2] لأن صوم شهر رمضان عبادة واحدة وجب بخطاب [واحد][3] بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [4] [الآية][5]، فيتأدى بنية واحدة كما إذا نذَر أن يعتكف شهرا يصح بنية واحدة كذا هذا، وعندنا يشترط لكل نية على حده أما في ليلة ذلك اليوم، وقيل : انتصاف ذلك اليوم[6]، لأن صوم كل يوم عبادة على حده ليحلل وقته لا يصلح للصوم أعيى الليل بين كل يومين، ولهذا لا تتعلق صحته لغيره فصار كالصَّلوات الخمس في يوم [وليلة][7]، وأما الآية فالمراد من الشهر أيامه وهي متعددة

وَإِن يَصُم عَن غَيرِهِ فِيهِ اعتُبَر إِن ظَنَّهُ شَهرًا سِوَاهُ فَاذكُرِ

إذا صَام رمضان عن واجب آخر وهو لا يعلم أَنه من شهر رمضان جاز عما نوى عند مالك [8] رحمه الله، لقوله عليه السلام : **((لكل امرء ما نوى))**[9] .

ولو صامه قضاء عما عليه من صوم السّنة الماضية مع علمه لكونه من رمضان صار عابثا لاغيا؛ لأنه خالف الشروع عن قصد، وعندنا هو من رمضان

---

(1) ينظر: محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، 420/2.

(2) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب)

(3) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب)

(4) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(5) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(6) ينظر: السرخسي، 60/3.

(7) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(8) ينظر: محمد بن يوسف المواق الغرناطي. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1994م)، 393/3.

(9) رواه: البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى، 30/1، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، 48/6، برقم: 1907.

لكل حال اليقين الوقت له[1]، لقوله عليه السلام : **((إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان))**[2] ، قولهُ : فيه اعتبر، أي : عن الغير، والضمير [في][3] غيره، وفي فيه، وفي ظنه، وفي سواه يعود إلى رمضان وفائدة تفيده، بقوله : إن ظنه علم مما مرّ في أثناء البحث، والله أعلم .

وَالنِّفلُ بِالنيَّةِ مِن نَهَارِ لَغوٌ وَمَا فيهِ مِن اعتِبَارِ

إذا صام النفل بنية من النّهار فهو عابث لاغ عند مالك[4] [رحمه الله][5]، لقوله عليه السلام : **((لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل))**[6] ، وعندنا يصح صوم النفل بنية قبل انتصاف النهار[7]، لقوله عليه السلام : **((إني إذاً لصائم بعد ما كان يصبح غير صائم إلى أن يصحى فيقول : لنسائه هل عندكن طعام، فقلن :**

---

(1) ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. *الأصل*. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ – 2012م)، 200/2.

(2) لم أجده في كتب الحديث، وهو مذكور في كتاب الحصكفي، *الدر المختار* . ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)، ص: 143.

(3) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(4) ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. *عيون المسائل*. تح: علي محمد إبراهيم بورويبة. ط1. (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430هـ–2009م)،: 209.

(5) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(6) أورده بهذا النص القاضي عبد الوهاب، في شرح الرسالة، 153/1، وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، انتهى. بلفظ أبي داود، أول كتاب الصوم، باب النية في الصيام، 112/4، برقم: 2454، والترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 100/2، برقم: 730، ولفظ ابن ماجه: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل"، أبواب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، 599/2، برقم: 1700، وجمع النسائي بين اللفظين، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، 172/3، برقم:2660 .

(7) ينظر: عُبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة. *شرح الوقاية*. تح: د. صلاح محمد أبو الحاج. ط1. (عمّان: دار الوراق، 2006م)، 235/2.

لا))[1] ، وجواب ما روي من الحديث قد مر في باب الشافعي[2] [رحمه الله][3]، قوله : وما فيه من اعتبار، تأكيد للغو لأن اللغو يحتمل أنه يرجع إلى النية لا إلى المجمُوع وهو النفل بالنية، أي : أن نيته لغو لكن الصوم معتبر، وإن لم تكن له نيّة كما قال زفر [رحمه الله][4] في صوم رمضان : أنه يتأدى بدون النية[5] فيبني بقوله : وما فيه من اعتبار أن ذلك الصوم لا يعتبر أصلا، والله أَعلمُ .

وَأن يُتَبِع نَظراً فَأنزَلَا قَضَى الصيَامَ فَأسمَعَاهُ وَأعقَلَاهُ

إذا نَظر الصَّائم إلى فرج امرأة بشهوة وأدام النظر حتى أنزل فسد صومه عند مَالك[6] [رحمه الله][7]، لقوله عليه السلام : ((**لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك، والثانية عليك**))[8] ، وكان هَذا[9] **[11 / ب]** قضاء الشهوة قصدا فأشبه المس،

---

(1) رواه : أبو داود، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذل، 329/2، برقم: 2455، والنسائي، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة في ذلك، 169/3، برقم: 2651. قال المحقق: إسناده صحيح.

(2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام ، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، وارتحل –وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة– إلى المدينة، توفي رحمه الله عام : ٢٠٤ هجرية، الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٠/٥.

(3) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(4) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(5) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 370/2.

(6) وعليه القضاء والكفارة، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 270/1.

(7) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(8) أخرجه : أحمدابن حنبل، (٥/ ٣٥٣) وأبو داود، (٢١٤٨) والترمذي، (٢٧٧٧) وله شاهد من حديث جرير أخرجه: مسلم، (٢١٥٩/ ٤٥) ومن حديث بريدة أخرجه: أبو داود، (٢١٤٩).

(9) كلمة (هذا)، مكررة في الأصل .

وعندنا لا يفسد صومه[1]، لأن الإنزال بالنظر كإنزال بالفكرة وإنه لا يفسد الصَّوم وكذا هذا بخلاف المسّ لأنه فعل منه فيها فإذا أنزل به الإنزال صار قاضيا شهوته بمباشرتها، أي : بإمساسه بشرته بشرتها فينبغي الصوم الذي هو ترك الأكل، والشرب[2]، والمباشرة بالضرورة وَأمَّا الحديث فالمراد منه الإثم، قولهُ : فأنزلا، أي: أدام النظر حتى أنزل، وَالله أَعلَم .

وَلَيسَ فِي كَفَارَةِ الإفطَارِ تَرَتُّبٌ بالعُسرِ وَاليَسَارِ بَل هُوَ فِي الجُملَةِ الخِيَارِ

مَن عليه كفارة فساد صوم رمضان [مخير بين التحرير والإطعام، والصيام عند مالك[3] رحمه الله حتى جاز][4] التَكفير بالطعام عنده للقادر على الصِّيَام، وكذا التكفير بالصيام للقادر على التحرير قياساً على ثبوت التخيير في كفارة الجنب، وجزاء الصَّيد، وعندنا عليه التكفير بالتحرير وإن عجز عنه فعليه التكفير بالصِّيام، وإن عجز عنه فعليه التكفير بالطعام[5]، لقوله عليه السلام : **((من أفطر في نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر))**[6] ،

(1) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 347/4.

(2) ينظر: السغناقي، النهاية شرح الهداية ، 140/5.

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 478/1.

(4) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 111/5.

(6) قال مخرّجوا أحاديث الهداية: لم يوجد، وقد أخرج الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار، وروى الشيخان البخاري، برقم (6709 و 7711)، ومسلم، برقم (83) عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهريين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً"، ينظر: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ). *التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار*، تح: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي. ط1. (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م)، 114/2.

[وعلى المظاهر][1] الكفارة مرتين، لقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [2]، الآية، قوله : بل هو في الجملة بالخيار، أي : في حالة العسر، واليسار بالخيار .

وَيُوجِبُ التَكفِيرَ وَطئُ النَّاسِي وَأَكلُ مَا لَيسَ غِذَاءَ النَاسِ

إذا جامع الصّائم في نهار رمضان ناسيا تلزمه الكفارة[3] عند مالك رحمه الله، وكذا إذا أكل ما ليس بغذاء الناس، لأن وجوب الكفارة عليه حكم يتعلّق بجماع الصّائم في نهار رمضان وبأكله شيئا فيه، وقد وجد ذلك فثبت هذا كوجوب القضاء فإنه لما كان حكما متعلقا بالجماع أو الأكل يثبت إذا وجد هذا أو ذاك[4]، وعندنا لا قضاء ولا كفارة في وطئ الناسي، ويجب القضاء دون الكفارة في أكل ما ليس غذاء الناس، أمّا الأول فما روي أن رجلا سَأل رَسُول الله عليه السلام، فقال : إني أكلت وشربت في رَمضان ناسيا، فقال عليه السلام: **((إن الله أطعمك وسقاك فتم على صومك))**[5] ، حكم بقائه صوما ولو فسد صومه لما بقاه صائما فقوله: **(. (ت م على صومك))**، أي : أتمه وأمضِه، يقال : تم على أمرك، أي: أمضه وأَتمَّه، وأمّا الثاني فلأن الفطر وجد صوره بإدخال شيء من الظاهر إلى الباطن، ولم يوجد معنى لفراقه عن إصلاح البدن، وكان ناقصاً فيجبُ به لوجود الفطر الناقض وهو المباشرة معنى

(1) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(2) سورة المجادلة ، الآية : 3 .

(3) يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر. *الكافي في فقه أهل المدينة*. تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ – 1980م)، 341/1.

(4) ينظر: أحمد بن غانم الكشناوي النفراوي. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*. (بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت)، 425/1.

(5) أخرجه: أبو داود، برقم: ٢٣٩٨ في الصوم: باب من أكل ناسياً، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب الشهيد وهشام، عن ابن سيرين.

الحصول قضاء الشهوة لا صورة، لعدم الإيلاج في الفرج، والكفارة إنما تجب بتكامل الجناية بالفطر صورة ومعنى عن تعمد[1].

وَصَومَ يَومٍ هُوَ فِيهِ يُسلِمُ يَلزَمُهُ قَضَاءُ ذَاكَ فَاعلَمُوا

الكافر إذا أسلمَ في بعض نهار رمضان فعليه صوم ذلك اليوم عند مالك[2] رحمه الله لأنه صار مخاطبا فيه فلا يجوز إخلاؤه **[12/أ]** عن الوجوب فإذا وجب صوم ما بقي من اليوم يجب صوم ما مضى منه ضرورة أَنَّهُ لا يتجزئ، وعندنا لا يلزمه صوم ذلك اليوم لعدم وجوبه عليه فيما مضى لفوات الأهلية فيه فلا يلزمه ما بقي ضرورة أنه لا يتجزئ[3] .

وَأَكلُ ذِي النِسيَان فِطرٌ وَكرِه يَطبُ السوَاكِ فِي الصّيَام فَانتَبِه

إذا أكل الصّائم في نهار رمضان ناسياً يفسد صومه عند مَالك رحمه الله وهو القياس[4]، لأن الأكل ينافي الصوم فلا يبقى الصَّوم معه لاستحالة ثبوت الشيء مع ما ينافيه وصار لكلام الناسّي في الصّلاة، وعندنا لا يفسد[5] وهو الاستحسان، لقوله عليه السلام لمن أكل وشرب ناسّياً: **((ت م على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك))**[6] ، فيكون الصوم بعد الأكل عن نسيَان باقيا حكما فيجز به إذا أتمّه.

---

(1) ينظر: السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 147/5.

(2) الحطاب الرُّعيني ،413/2.

(3) عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي الميداني الغنيمي الحنفي. *اللُّباب في شرح الكتاب*. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 172/1.

(4) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 277/1.

(5) ينظر: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي. *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. تح: نعيم زرزور. ط1. (بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ – 2005م)، ص: 244.

(6) رواه: أبو داود، في سننه، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا (٢٣٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يكره للصّائم أن يستاك بالسِّواك الرطب عند مالك[1] رحمه الله لأنه يعرض لصومه على الإفساد، وعندنا لا يكره[2]، لقوله عليه السلام: **((خير حلال الصّائم السِّواك[3]))**[4]، وما ذكر من التعريض باطل لأن تلك الرطوبة أثر لا عين فلا يضره كالمضمضة والمج .

وَلَيسَ فِي جُنُونِ كُلّ الشَهرِ سُقُوطُ صَومِ الشَهرِ فَاعلَم وَادر

الجنون إذا استوعب جميع الشهر فإنه لا يمنع وجوب القضاء عليه عند مالك[5] [رحمه الله][6]، لأن شهر سبب لوجوب الصوم، والجنون نوع أو كالإغماء فلا يمنع الوجوب كما لا يمنعه الإغماء، وصار كما لو أفاق بعض الشهر، وعندنا يمنع لأن الممتد من الجنون يمنع الوجوب لعله الجرح الكبير، فجعلنا استيعاب الشهر حدا فاصلا بين الممتد وغير الممتد بخلاف الإغماء، لأنَّهُ يمتد شهرا غالبا كالنَوم[7].

وَمَا عَلَى الشَيخُ الكبِيرِ فِديَة فِي قَولِهِ فَلا تَكُن فِي مِريَة

---

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي. *الجامع لمسائل المدونة*. تح: مجموعة باحثين. ط1. (مكة المكرمة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ – 2013م)، 1120/3.

(2) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 106/2، السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 161/5.

(3) رواه: ابن ماجه، في سننه، (١٦٧٧)، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. من حديث عائشة –رضي الله عنها . وروى التمذي في سننه عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم) قال الترمذي حديث حسن . الترمذي، سنن الترمذي ، 725/104/3 .

(4) ينظر: كحالة، 442/12؛ الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، 1752/2؛ إلياس سركيس، معجم المطبوعات، 885/1؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي 725/2 (الملحق).

(5) ينظر: عبد الوهاب بن علي القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م)، 441/1.

(6) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(7) ينظر: السرخسي، 88/3.

الشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم ولم يصح فلا فدية عليه عند مالك[1] رحمه الله لأنه عجز بما لا يزول عادة فيمنع الوجوب وترك غير الواجب لا يوجب شيئا من الضمان كالصّبي، وعندنا عليه الفدية[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ [3] [الآية][4]، كذا قاله ابن عباس[5] رضي الله عنه، وقيل : حرف لا مضمر فيه وتقديره وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ ﴾ [6]، أي : لا تضلوا، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمۡ ﴾[7]، أي : لا تميد بهم، والآية نازلة في الشيخ الفاني بالإجماع، قولهُ : إنه عَاجز عن الصوم، قلنا : بلى ولكن العجز عن الصوم لا يمنع وجوب ما يقوم مقامه، وهو الفداء كما إن عجز العبد عن الكفارة لا يمنع وجوب ما يقوم مقامه وهو الصوم، أو يقول يجب الصَّوم باعتبار خلقه وهو الفدية لوجود سببه كما قلنا : إذا

---

(1) أحمد بن محمد الصاوي. *بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)*. (بيروت: دار المعارف، د.ت)، 650/2.

(2) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 83/4.

(3) سورة البقرة ، الآية : 184 .

(4) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(5) عبد الله بن عباس حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العباس بن عبد المطلب، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوا من ثلاثين شهرا ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وخلق، وتوفي سنة ٦٨ هـ، ينظر: علي بن محمد ابن الأثير الجزري. (ت ٦٣٠ هـ). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تح: علي محمد معوض ،– عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 291/3.

(6) سورة النساء ، الآية : 176 .

(7) سورة الأنبياء ، الآية : 31 .

أسلم الكافر، أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض يجب الصلاة عليهم باعتبار خلقه وهو القضاء لوجود **[12 / ب]** سببه وهو الوقت[1]، قولهُ : في مرية، أي : في شك[2] .

وَهُوَ يُؤدَّى الفِطرَ عَن مُكَاتِبِه وَلَيسَ عَبدُ عَبدَهُ فِي وَاجِبَهُ

على المولى أن يؤدي صدقة الفطر عن مكاتبه عند مالك[3] رحمه الله لأنه عبده لقوله عليه السلام : **((المكاتب عبد ولو بقى عليه درهم))**[4] ، وعندنا لا تجب[5] لأنه صار أخصّ بنفسه واكسابه فخرج عن مؤئته وولايته وسبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه.

ولا تجب على المولى صدقة فطر عبد عبده عند مالك[6] رحمه الله ، عبد عبده تضاف إلى عبده لا إليه عرفا، وعندنا تجب لأنه ملكه من كل وجه داخل في ولايته ومؤنته[7].

وَجَائِزٌ فِي ذَاكَ صَاعٌ مِن أَقِط بِلَا إِعتِبَارِ قِيمَةٍ فِيهِ شرِط

تجوز في صدقة الفطر صاع من أقط عند مالك[8] رحمه الله بلا اعتبار القيمة لأنه في آخر الحديث المروي في هذا الباب أو صَاع من أقط، وعندنا لا يجوز

---

(1) ينظر: القدوري، التجريد، 515/3.

(2) محمد بن يوسف أبو حيان. *تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب*. تح: سمير المجذوب. ط1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ – 1983م)، ص: 289.

(3) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 389/1.

(4) قال الشافعي ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ، (أنه عبد ما بقي عليه شيء) ، ينظر: أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي. *معرفة السنن والآثار*. تح: سيد كسروي حسن. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 542/7 .

(5) الشيباني، الأصل، 174/2.

(6) ينظر: القاضي عبد الوهاب، 389/1.

(7) جماعة من العلماء. *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*. برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير . ط2. (١٣١٠ هـ)، 193/1.

(8) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 430/1.

إلا أن تبلغ قيمته قيمة المنصوص عليه، لأن المذكور في الحديث الحنطة، والشعير، والتمر فإلحاق غيرها بها لا على وجه القيمة زيادة على النص وإنهَا نسخ فلا تجوز برواية غير مشهورة[1]، قَولهُ : من أقط، وهو ما يتخذ من اللبن المخيض فطبخ ثم يترك حتى يحصل .

وَبَعدَ صَومِ رَمَضَانَ يُكرَهُ إِتبَاعُ سِتٍّ فَيهِم تَشَبُّهُ

يكره عند مالك رحمه الله اتباع صوم ستة أيَّام من شوال متصلا أو لهَا بيوم الفطر لأنه تشبه بأهل الكتاب في زيادتهم على المفروض[2]، وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا رحمهم الله في الأفضل فقال بعضهم : الأفضل أن يَأتي بصيَام ستة أيام متفرقات في الحول، وقال بعضهم : في شوال[3]، لقوله عليه السلام : **((من صَام رَمَضَان وأتبعه بست من شوال فكأنه صام السنة))**[4] ، أي : بأيام ست .

كتَابُ الحج

وَقَادِرُ المَشِي عَلَيهِ حَجَّة وَفَقدُهُ المَركَبَ لَيسَ حُجَّة

يجب الحج على من يقدر على المشي، وإن لم يجد راحلة عند مالك[5] رحمه الله، لأنه مستطيع إليه سبيلا إذا كان يقدر عليه مَاشياً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى

(1) نور الدين علي بن سلطان الهروي. *فتح باب العناية بشرح النقاية*. مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت747هـ). تح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم. ط1. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ – 1997م)، 544/1.

(2) ينظر: الحطاب الرُّعيني ، 25/2.

(3) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 78/2.

(4) الطبراني، 135/4.

(5) ينظر: أبو عبد الله محمد الخرشي. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. ط2. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317هـ)، وصورتها: (بيروت: دار الفكر للطباعة)، 285/2.

ٱلنَّاسِ﴾ [1]، الآية، وعندنا لا يجب[2]، لأن النبي عليه السلام قر الاستطاعة بالزاد والراحلة .

وَأشهرُ الحجَّ منَ الفطر إلى آخرِ ذي الحجَّةِ لَا العَشرِ يَلِي

أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة تمامها عند مَالك[3] رحمه الله، لقوله تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ ﴾ [4]، والشهر أسم للكامل فلا يكتفي بشوال، وذي القعدة، وعشر من ذي الحجة، ولأن معنى الأَشهر هاهنا ما هو معناها في قوله تعالى:﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [5]، لأن الحقيقة مراده في الموضعين **[13 / أ]** بالباقي للمجَاز وإنها واحدة بالباقي للاشتراك، وعندنا "شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة[6]، كذا روي عن العبادلة الثلاثة[7]، وعبد الله بن الزُبير رضي الله

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : 97 .

(2) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 122/2.

(3) ينظر: الصقلي، 382/4.

(4) سورة البقرة ، الآية : 197 .

(5) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(6) ينظر: القدوري، التجريد، 1686/4.

(7) العبادلة الثلاثة لقب يطلق على عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس سبقت ترجمته ، وابن عمر: عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المحدث، الإمام ، الصدوق، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، العمري، المدني، أخو عالم المدينة عبيد الله بن عمر وأخويه: عاصم، وأبي بكر، ولد في أيام سهل بن سعد، وأنس بن مالك وكان عالما، عاملا، خيرا، حسن الحديث، توفي سنة إحدى وسبعين ومائة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، 37/7. وعبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 461/1 .

وابن الزبير: عبد الله بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ، أمير المؤمنين ، أبو بكر ؛ وأبو خبيب ، القرشي الأسدي المكي ثم المدني ، أحد

عنهم أجمعين، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد" من قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [1]، شهران وبعض الثالث لا كله، [والله أعلم][2] .

عَلَى المُلَبِّي القَطعُ عِندَ عَرَفَة وَعِندَنَا عِندَ جِمَارِ العَقَبَة

يقطع الحاج التلبية عند الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة عند مالك[3] [رحمه الله][4] لما رواه أسامة بن زيد، أن النبي عليه السلام قطع التلبية عند الإفاضة من عرفات[5]، وعندنا يقطعها أوّل حصاة يرميها من جمرة العقبة[6]، كذلك رواه علي، والفضل بن عباس رضي الله عنهم، عن النبي عليه السلام، ومَا روي يحتمل أنه قطعها في الحال ثم أعادها، قولَهُ : عند عرفة، أي : عند الإفاضة من عرفة .

وَإِنَمَا يَقطَعُهَا مَن أَعتَمَر عِندَ لِقَاءِ البَيتِ لَا مَسِّ الحَجَر

=

الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ، ابن عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحواريه .وكان فارس قريش في زمانه ، وله مواقف مشهودة . قيل : إنه شهد اليرموك وهو مراهق ، وفتح المغرب ، وغزو القسطنطينية ، ويوم الجمل مع خالته ، قال ابن إسحاق وعدة: قتل في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، ينظر: كتاب الذهبي، سير أعلام النبلاء،364/3.

(1) سورة البقرة ، الآية : 197 .

(2) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(3) ينظر: اللخمي، التبصرة، 1206/3.

(4) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(5) أخرجه: البخاري، في صحيحه، ٢/ ٥٦٢، في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من كتاب الحج برقم (١٤٧٦)، ولفظه: (عن أنس – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج).

(6) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 225/4.

يقطع التلبية من أحرم بالعمرة في الحرم إذا عاين البيت عند مَالك[1] رحمه الله، ومن أحرم بها قبل دخوله الحرم، أي : من الميقات يقطعها إذا دخل الحرم عنده، لما رَوي ذلك عن عُمر[2] رضي الله عنهُ، وعندنا يقطعها في الفصلين عند الاستلام الحجر الأسود من أوّل شوط[3]، كذلك رواه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عُمر، وبن العاص رضي الله عَنهم .

ثُمَّ الُوقُوفُ بِالنّهَارِ لَو حَصَل بِدُونِ بَعضِ لَيلةِ النَحرِ بَطَل

إِذا وقف الحاج بعرفات يوم عرفة ولم يقف بها شيئا من ليلة النحر لم يجز عند مالك[4] [رحمه الله][5] لأنها جميعاً وقت الوقوف فلا يجوز إخلاء أحدهما عنه، وعندنا يجوز، لأن الوقوف بعرفات يوم عرفة هو الأصل في ذلك، والحق بهَا الوقوف بالليل تمكينا لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة من التدارك[6]، قال عليه السلام: **((من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج))**[7] .

وَلَا يَجُوزُ رَميُ جَمرٍ قَد رَمَى بِهِ سِوَاهُ قَبلَ ذَاكَ فَاعلِمَا

---

(1) ينظر: الكشناوي، 517/1.

(2) روي: مالك بن أنس الاصبحي. *الموطأ*. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ – 1985م)، 442/1.

(3) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 455/2.

(4) ينظر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة 152/2.

(5) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(6) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي . *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ* . الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي. ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٤ هـ)، 92/2.

(7) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار* . تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. ط1. (لبنان: دار التاج، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م)، 225/3. وروى أبو داوود في سننه حديثا بنفس المعنى ، وقال عنه المحقق شعيب الارناؤط اسناده صحيح . ابي داود، سنن ابي داود ، تح: شعيب الارناؤط ، 1949/320/3 .

إذا رمى جمرة رماها غَيره لا يجوز عنده [1] لأنها استعملت في النسك مرة فلا يستعمل فيه ثانيا كالماء المُستعمل في القربة لا يستعمل فيها ثانيا، وعندنا [2] يجوز لأنها لم تتغير، [كالثوب][3] إذا صلى فيه إنسان يجوز لغيره أن يُصلّي فيهِ بخلاف الماء لأن نجاسة [الآثام][4] أو النجاسة الحكمية الكائنة في العضو انتقلت إليه، قولهُ : به، أي : بالجمرة سواَهُ، أي : سوى الرامي بدلا له الرامي عليه، وفي إسناد رمي إلى سواه نظر لكونه ظرفا، والمسند إليه الفعل وفاعل والظرف مفعوله فيه وبينهما تضادّ وتناف **[13/ب]** .

طَوفُ القُدوم وَاجِبٌ لَا سُنَّة وَإِلَّا فَضلُ المُتعَةُ فَاعلَمنَّه

طواف التحية واجب عند مَالك[5] رحمه الله، لقوله عليه السّلام : **((من أتى البيت فليحيه بالطواف))**[6] ، ومقتضى الأمر الوجوب، وعندنا سنة[7] لأن الحج عبارة عن أركان وواجبات، وقد ثبت ذلك بالنص يقينا فلا يجعل فَعل من الأفعال ركنا أو واجباً فيه إلا بدليل يوجب العلم، ولم يوجد هاهنا، ولأن تسميته تحية تدل على كونه سنة، آدمي أسم لإحسان يقيد به الإنسان، والتمتع أفضل من الإفراد بالحج عند مَالك [رحمه الله][8] وهو قول جميع أصحابنا رحمهم الله في ظاهر المذهب،

---

(1) مالك بن أنس، المدونة، 436/1 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 156/2 .

(3) ما بين المعقوفتين في الأصل (بالثوب) وما اثبتناه من ب .

(4) ما بين المعقوفتين في الأصل (الأيام) وما اثبتناه من ب .

(5) ينظر: ابن فرحون، *إرشاد السالك إلى أفعال المناسك*. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، 357/1.

(6) أورده: المرغيناني، في الهداية، ٢/ ٤٥٧. قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، وقال في شرح فتح القدير: هذا غريب جدا، ولو ثبت كان الجواب بأن هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، وهو التحية، فإن مفهومها التبرع. ا. هـ بتصرف.

(7) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 202/4.

(8) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

وروَي عن أبي حنيفة [رحمه الله][1] أن الإفراد أفضل وقد مرّ في بابه فصار في التمتع روايتان ومن القران أيضا عند مالك رحمه الله .

مَن يَعتَمِر فِي رَمَضَانَ ثُمَّ حَلّ فِي أَشهُرِ الحج وَبِالحجَّ أَهَل فَإِنَّهُ تَمَتُّعٌ مِمَن فَعَل

من أهلَّ بِالعمرة في رمضان وأتى بها أو بأكثرها فيه ولم يتحلل حتى دخل شوال، ثم تحلل من العُمرة فيه ثم حج في عامه ذلك فهو متمتع عنده لأن إتمام العمرة بالتحلل منه وإنه موجود في أشهر الحج وكذا أفعال الحج موجودة فيها وكان متمتعا[2]، وعندنا إن كان أكثر أفعال العُمرة في شوال فهو متمتع، لأن للأكثر حكم الكل، وإن لم يكن أكثرها فيه لا يكون متمتعا، لأن التمتع هو الجمع بين الأداء أفعال العمرة وأداء أفعال الحج في أشهر الحج، ولم توجد لا حقيقة ولا حكما، أما حقيقة فلا شك فيه، وأمّا حكما فلأن أكثر أفعال العُمرة لم توجد فيها ليكون للموجود فيها حكم الكل[3]، قولهُ : ثم حلّ في أشهر الحج، أي : أتم العُمرة بالحلق في أشهر الحج .

وَحَاضِرُ والمَسجِدِ أَهلُ مَكّة مَا مَعَهُم لِمَن يُلهِم شرِكَة

التمتع مشروع في حق الآفاقي غير المشروع في حق أهل مَكّة[4]، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ [5]، ومن كان داخل المواقيت ملحق بالآفاقي في حق مشروعيته التمتع والقران عند مَالك رحمه الله؛ لأنهم ليسُوا بحاضر المسجد الحرام، وعندنا ملحق بأهل مكة حتى لا يكون له تمتع ولا قران كما أنهما لا يكونان لأهل مكّة لأن مواطنهم لما كانت داخل المواقيت كانوا بمنزلة أهل مكّة في حق هذا الحكم لكون مواطنهم إتباعا لمكة حيث كانت داخل المواقيت لهي قولهُ : لمن، عليهم معناه كان ذلك داخل الميقات[6] .

---

(1) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(2) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 132/2.

(3) ينظر: السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 142/6.

(4) ينظر: الحطاب الرُّعيني، 56/3.

(5) سورة البقرة ، الآية : 196 .

(6) ينظر: القدوري، التجريد، 1732/4، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 14/3.

وَالمُفسِدَانِ الحَجُّ بالوطيء كَمَا تَعَدِياً مصرَهُمَا تَفَرَّقَا

الزوجان إذا أفسدا حجهما بالوطيء قبل الُوقوف بعرفة ثم جاء يقضيان عند مالك[1] رحمه الله يفترقان في وقت خروجهما من مصرهما إلى أن يفرغا، وقد مرّ الكلام فيه في باب زُفر، والشافعي رَحِمهُما الله **[14 / أ].**

وَيَكرَهُ استِظلَالُ مَن قَد أَحرَمَا بِالنَطعِ والفُسطَاطِ وَالثَّوبِ أعلَمَا

استظلال المحرم بالنطع والخيمة والثوب المرفوع على عود يكره عند مالك[2] [رحمه الله][3]؛ لأنه تشبه تغطية الرأس، وعندنا لا يكره كالاستظلال بالمسجد والبيت؛ لأن هذا مثلُه[4] .

وَهَكذَا يُكرَهُ شَدُّ مِنطَقَهْ فِيهَا لِإنسَانٍ سِوَاهُ نَفَقَهْ

سد المحرم الهمتان على حقوة وفيه دراهم غيره أو لم يكن فيه شيء يكره عند مالك[5] [رحمه الله][6] لأنه يشبه لبس المخيط بخلاف ما لو كانت فيه دراهم من سدّه لمكان الضرورة في دراهمه دون دراهم غيره، وعندنا لا يكره لأنه ليس بلبس عادة وشرعا[7]، قولهُ : منطقة النطاق، والمنطقة كل ما يشد به وسطك، والمنطقة اسمٌ خاص وفارسيته كمر يند، والله أَعلَم .

---

(1) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 595/1.

(2) الحطاب الرُّعيني، 145/3.

(3) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(4) ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. *الحجة على أهل المدينة*. علق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري. عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن. ط3. (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، 270/2.

(5) ينظر: محمد العربي القروي. *الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية*. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: 213.

(6) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(7) ينظر: السرخسي، 127/4.

وَقَاتِلُ الحَمَامَةِ المُسَرولَة [1] لَيسَ عَلَيهِ الغُرمُ فِيمَا فَعَلَة

لا يلزم المُحرم شيء بقتل الحمامة المُسَرولَة عند مَالك[2] رحمه الله، لأنه ليس بصيد فإنه غير ممتنع بجناحيه لبطئه في الطيران، وعندنا يلزمه الجزاء لأنه صيد لامتناعه بالطيران مع بطئه فيه حمام مسرول في رجله ريش كأنه سراويل[3].

وَما عَلَى قاطِعِ أشجَار الحَرم غُرمٌ وَفِيهِ مَأثَمٌ بِمَا أَجترَم

لا جزاء عند مالك [رحمه الله][4] في قطع أشجار الحرم، وفيهِ مأثم[5]، لأن قطع شجرة الحلّ لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لا يوجب الجزاء عليه بخلاف الصَّيد، وعندنا إذا قطع شجر الحرم تجبُ عليه قيمتُه لله تعالى إذا ثبت بنفسه وهو من جنس ما لا يثبته الناس لأن شجرة الحرم آمنة بالحرم كالصيد[6]، قال عليه السلام : **((لا يختلى خلاءها ولا يعضد شوكها))**[7] ، والله أَعلم .

مَا اَصطَادَهُ الحَلَالُ ثُمَّ بَعدَهُ أَحرَمَ لَم يُرسِل صُيُوداً عِندَهُ

---

(1) الحمامة المسرولة هي نوع من الحمام يتميز بوجود ريش كثيف حول أرجله يشبه "السراويل" أو "الجوارب" الطويلة، وهي سلالات خاصة تم تهجينها لهذا الغرض وتُربى كطيور زينة أو للمسابقات، وتختلف عن الحمام الزاجل التقليدي في شكلها وتكوينها، حيث تركز صفاتها على المظهر الجمالي وكثافة الريش، وتُعرف أيضاً باسم حمام ذو الأرجل المكسوة بالريش . ينظر: سامبر،– ساوث،– كارولينا . *موسوعة سلالات الحمام* . ط2 .(شركة ليفي للنشر – منشورة على الشبكة العنكبوتية ، 2014).

(2) ينظر:. خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. (ت ٧٧٦هـ). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، 118/3.

(3) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي. (ت ٩٥٦هـ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* . تح: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ص: 444.

(4) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(5) ينظر: الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 120/3.

(6) ينظر: السرخسي، 103/4.

(7) البخاري، ٢/ ٦٥١ كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة رقم ١٧٣٧، ومسلم، ٢/ ٩٨٦ كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلالها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم ١٣٥٣.

إذا أخذ الحلال صيداً ثم أحرم وهو في يده لم يلزمه إرساله عند مالك[1] رحمه الله لأنه ملكهُ ولا يلزم إبطاله، وعندنا يلزمه إرساله، لأنه منهي عن التعرض للصَيد وإمساكه لا ينفك عن تعرض له، وإن أرسله ثم بَعدَ ما حلّ وجده في يد من أخذه بعد إرساله كان له أن يأخذ منه لأن ملكه فيه لم يزل عنه بالإرسال[2] .

مَن لَم يَصُم ثَلَاثَةَ التَمَتُّعُ حَتَّى أَتَى الأَضَحَى فَبَينَ الأَربَعِ

من عليه دم القران أو المتعة إذا لم يجده ولم يأت بدلا عنه يصوم ثلاثة أيام حتى أتى يوم الأضحى فإنه يَأتي بصوم ثلاثة أيام في هذه الأيام التي في يوم النحر وأيام التشريق عند مالك[3] رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [4]، أي : في أشهره، وهذا الوقت عنده من أشهره، وعندنا لا يجزيه إلا الدَّم[5]، لأن صوم هذه الأيام منهي عنه فلا يجوز عن واجب عليه كقضاء رمضان ولا يجزيه[6] **[14 / ب]** أن يصوم عن ذلك ثلاثة أيام بعد أيام التشريق لأنه يكون قضاء عن صيَام ثلاثة أيام في الحج، وكان بدلا عنه وإنه يدل عن الدم والبدل لا بد له ولا يمكن أن يجعل بدلا عن الدم ابتدأ لأن نصب الإبدال بالرأي غير سائغ، قَولهُ : فبين الأربع يعني النحر والتشريق، وإنما قال : بين لأن هذه الأيام تفصل عن الصَّوم، والله أعلم

وَجَائِزٌ بَعدَ الرُّجُوعِ أَيضاً تِلكَ الثَلَاثُ قَبلَ سَبعٍ تُقضَى

---

(1) ينظر: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني. (ت ٣٧٢هـ). *التهذيب في اختصار المدونة*. دراسة وتح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، 617/1.

(2) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 206/2.

(3) ينظر: الصقلي، 599/5.

(4) سورة البقرة ، الآية : 196 .

(5) أبو بكر الرازي الجصاص. (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. ط1. (دار البشائر الإسلامية،- ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، 546/2.

(6) عبارة : ولا يجزيه ، مكررة في الأصل .

ولو صَام عن ذلك ثلاثة أيام بعدما رجع إلى أهله ثم صَام سَبعة أيّام تجزيه عند مالك[1] وهو قول الشافعي[2] [رحمه الله][3]، لأن هذا صوم مؤقت فيقضي إذا فات عن وقته كصوم رَمَضَان فإذا قضاه صار كأنه أدَّاهُ فإذا ضم إليه صيَام سبعة أيّام خرج عن عهده لكون تلك عشرةٌ كاملة، وعندنا لا يجزيه إلَّا الهدي لما شاء[4] [والله الموفق][5] .

وَ[البُدْنُ][6] تِلكَ إِبِلَ لمَن نَذَر وَمَا بِدُونِ العَجزِ يُجزِيهِ البَقَر

إذا أوجب رجل على نفسه هدي بدنة فهي إبل عند مالك رحمه الله فإن لم يوجد فبقرة، [وعند][7]

الشافعي رحمه الله هي إبل لا غير، وعندنا هي إبل وبقرة يهدي بإيهما شاء وقد مرّ الكلام في باب الشافعي رحمه الله لكنّ مالكاً رحمه الله يجعل الإبل أصلا مدعيا أن الاسم لها ثم يقيم البقرة مُقامها عند العجز لاشتراكهما في البداية، ونحن نجعل البدنة أسما لكل واحد مِنهُمَا لقيام البداية لكل واحد منهما .

(1) ينظر: ابن فرحون، إرشاد السالك، 617/2.

(2) ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي. (ت ٩٥٧ هـ). *فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان*. عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، ط1. (بيروت: دار المنهاج،– لبنان، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ص: 538.

(3) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(4) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 305/4.

(5) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .

(6) في الأصل (النذر) ، وما بين المعقوفين أثبتناه من (ب) وهو الأصح . .

(7) ما بين المعقوفتين في الأصل (عندنا) وما اثبتناه من (ب) .

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن لكريم.**

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي. . (ت ٢٣٥ هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. ط1. لبنان: دار التاج، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

2. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1. دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

3. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي. . (ت 779هـ). رحلة ابن بطوطة المسماة *تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار*. بيروت: دار الشرق العربي، د.ت.

4. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيح البغدادي . (ت 230هـ). الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ – 1990م.

5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي . (ت 463هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ – 1980م.

6. ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم المصري. المختصر الصغير. رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. تح: د. الهادي أحمد جار النبي. الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع؛ مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ – 2013م.

7. ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

8. ابن فندمه، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي . (ت 565هـ). تاريخ بيهق. دمشق: دار اقرأ، ط1، 1425هـ.

9. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي. تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم، ط1، 1413هـ – 1992م.

10. ابن مَازَةَ ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي . (ت 616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2004م.

11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري . (ت 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

12. ابن هجرس ألسلامي، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع. الوفيات. تح: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ.

13. أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي. معرفة السنن والآثار. تح: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.

14. أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي . (ت 745هـ). تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب. تح: سمير المجذوب. بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1403هـ – 1983م.

15. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. الآثار. تح: أبو الوفا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

16. الإربلي، مبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي ابن المستوفي. تاريخ إربل. تح: سامي بن سيد خماس الصفار. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، 1980م.

17. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الصغرى. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، د.ت.

18. التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح العقائد النسفية. دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

19. الجزري، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني . (ت :630هـ). اللباب في تهذيب الأنساب. بيروت : دار صادر، 1400هـ – 1980م.

20. الجزري، علي بن محمد ابن الأثير. . (ت ٦٣٠ هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض ،– عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

21. الجصاص، أبو بكر الرازي. (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. ط1. دار البشائر الإسلامية،– ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

22. جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية. برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير . ط2. ١٣١٠ هـ.

23. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. ضياء الدين الجندي المالكي المصري. . (ت ٧٧٦هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

24. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.

25. الحصكفي، الدر المختار . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

26. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . (ت 954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

27. الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي. . (ت ٩٥٦هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . تح: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

28. الخرشي، أبو عبد الله محمد. شرح الخرشي على مختصر خليل. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1317هـ، وصورتها: بيروت: دار الفكر للطباعة.

29. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ – 2002م.

30. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز . (ت 748هـ). سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، 1427هـ.

31. الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة. . (ت ٩٥٧ هـ). فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، ط1. بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

32. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٤ هـ.

33. سامبر،– ساوث،– كارولينا . موسوعة سلالات الحمام . ط2 . شركة ليفي للنشر – منشورة على الشبكة العنكبوتية ، 2014.

34. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل . (ت 483هـ). المبسوط. تح: جمع من أفاضل العلماء. مصر–بيروت: مطبعة السعادة، دار المعرفة، د.ت.

35. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد. التحبير في المعجم الكبير. تح: منيرة ناجي سالم. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ط1، 1395هـ – 1975م.

36. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي . (ت 1069هـ). مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. تح: نعيم زرزور. بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ – 2005م.

37. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله (132–189هـ). الجامع الصغير. بيروت: عالم الكتب، ط1، 1406هـ.

38. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله. الأصل. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ – 2012م.

39. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله. الحجة على أهل المدينة. علق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ.

40. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله. الحجة على أهل المدينة. علق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري. عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن. بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ.

41. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي . (ت 1241هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). بيروت: دار المعارف، د.ت.

42. صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي. شرح الوقاية. تح: د. صلاح محمد أبو الحاج. عمّان: دار الوراق، ط1، 2006م.

43. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي . (ت 451هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. مكة المكرمة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ – 2013م.

44. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي . (ت 360هـ). المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت.

45. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، بدر الدين الحنفي . (ت 855هـ). البناية شرح الهداية. تح: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ – 2000م.

46. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الحسني. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. تح: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ – 1990م.

47. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي . (ت 422هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». تح: حميش عبد الحق. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

48. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي . (ت 422هـ). عيون المسائل. تح: علي محمد إبراهيم بورويبة. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ – 2009م.

49. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ – 1999م.

50. القرشي، محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت.

51. القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

52. قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا الحنفي . (ت ٨٧٩ هـ). التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، تح: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي. ط1. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

53. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي ابن البراذعي المالكي. . (ت ٣٧٢هـ). التهذيب في اختصار المدونة. دراسة وتح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

54. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي . (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1327–1328هـ.

55. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
56. الكحلاني، محمد بن إسماعيل. التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد اسحاق محمد إبراهيم . الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ - 2011م.
57. الكشناوي، أحمد بن غانم النفراوي. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت.
58. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن . (ت 478هـ). التبصرة. تح: أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ - 2011م.
59. مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي المدني . (ت 179هـ). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
60. مالك بن أنس، أبو عبد الله. الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.
61. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبدالرحمن (ت:1353هـ). تحفة الأحوذي في شرح الترمذي. دار الكتب العلمية .
62. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، . (ت 593هـ). بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.
63. مرهون، ابتسام. معجم الدراسات القرآنية. الموصل: مطابع جامعة الموصل، ط1، 1984م.
64. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي . (ت 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م.
65. مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. الفهرست الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط. عمّان: جمعية المطابع التعاونية، 2001م.
66. الميداني، عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي الغنيمي. اللُّباب في شرح الكتاب. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

67. النجدي، محمد بن عبد الله المكي. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد،– عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ – 1996م.

68. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ.

69. نويهض، عادل. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر». تقديم: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، 1409هـ – 1988م.

70. الهروي، نور الدين علي بن سلطان محمد القاري (930–1014هـ). فتح باب العناية بشرح النقاية. مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي . (ت 747هـ). تح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ – 1997م.

71. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان . (ت 807هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ – 1994م.

References

❖ ***After the Holy Quran.***

- *.Ibn Abi Shaybah، Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad al-Kufi al-Absi (d. 235 AH). Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar. Edited and presented by: Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Lebanon: Dar al-Taj، 1409 AH - 1989 AD.*
- *A group of scholars، Alamgiri Fatwas، also known as Indian Fatwas. Under the leadership of Sheikh Nizam al-Din al-Barnapuri al-Balkhi، by order of Sultan Muhammad Aurangzeb Alamgiri. 2nd ed. 1310 AH.*
- *Aal al-Bayt Foundation for Islamic Thought. Al-Fihris al-Shamil li al-Turath al-Arabi al-Islami al-Makhtut. Amman: Cooperative Printing Society، 2001 AD.*
- *Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi. Marifat al-Sunan wa al-Athar. ed.Sayyid Kasrawi Hasan. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Abu Hayyan، Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan al-Andalusi (d. 745 AH). Tuhfat al-Arib bima fi al-Quran min al-Gharib. ed.Samir al-Majdhub. Beirut: Al-Maktab al-Islami، 1nd ed.1403 AH – 1983 AD.*
- *Abu Yusuf، Yaqub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sad ibn Habta al-Ansari. Al-Athar. ed. Abu al-Wafa. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، n.d.*
- *Al-Ayni، Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn، Badr al-Din al-Hanafi (d. 855 AH). Al-Binayah Sharh al-Hidayah. ed. Ayman Salih Shaban. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1nd ed.، 1420 AH – 2000 AD.*
- *Al-Bayhaqi، Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn. Sunan al-Bayhaqi al-Sughra. ed. Abd al-Muti Amin Qalaji. Karachi: Islamic Studies University، 1nd ed.*
- *Al-Dhahabi، Shams al-Din، Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz (d. 748 AH). Siyar Alam al-Nubala. Cairo: Dar al-Hadith، 1427 AH.*
- *Al-Fasi، Muhammad ibn Ahmad ibn Ali Taqi al-Din al-Hasani. Dhayl al-Taqyid fi Ruwat al-Sunan wa al-Asanid. ed. Kamal Yusuf al-Hout. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1nd ed.، 1410 AH – 1990 AD.*
- *Al-Hanafi، Ibrahim ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Halabi (d. 956 AH). Majma al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur. ed. Khalil Imran al-Mansur، who verified its verses and hadiths. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Harawi، Nur al-Din Ali ibn Sultan Muhammad al-Qari (930–1014 AH). Fath Bab al-Inaya bi Sharh al-Nuqaya . Author of al-Nuqaya: Sadr al-Shariah Ubayd Allah ibn Masud al-Mahbubi. (d. 747 AH). ed. Muhammad Nizar Tamim and Haytham Nizar Tamim. Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam، 1nd ed.، 1418 AH – 1997 AD.*
- *Al-Haskafi، Al-Durr al-Mukhtar. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al-Hattab al-Ruayni، Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi (d. 954 AH). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr، 3nd ed. 1412 AH - 1992 AD.*

• *Al-Haythami، Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman. (d. 807 AH). Majma al-Zawaid wa Manba al-Fawaid. ed. Husam al-Din al-Qudsi. Cairo: Maktabat al-Qudsi، 1414 AH – 1994 AD.*
• *Al-Irbili، Mubarak ibn Ahmad ibn al-Mubarak al-Lakhmi ibn al-Mund awfi. Tarikh Irbil. ed. Sami ibn Sayyid Khumas al-Saffar. Iraq: Minind ry of Culture and Information، Dar al-Rashid for Publishing، 1980 AD.*
• *Al-Jassas، Abu Bakr al-Razi (305-370 AH). Sharh Mukhtasar al-Tahawi. 1nd ed. Dar al-Bashair al-Islamiyya and Dar al-Siraj، 1431 AH - 2010 AD.*
• *Al-Jazari، Ali ibn Abi al-Karam Muhammad al-Shaybani (d. 630 AH). Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab. Beirut: Dar Sader، 1400 AH - 1980 AD.*
• *Al-Jazari، Ali ibn Muhammad ibn al-Athir (d. 630 AH). Usd al-Ghaba fi Marifat al-Sahabah. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
• *Al-Jundi، Khalil ibn Ishaq ibn Musa، Diya al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH). Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fari li Ibn al-Hajib. ed. Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib. 1nd ed. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services، 1429 AH - 2008 AD.*
• *Al-Kahlani، Muhammad ibn Ismail. Al-Tanwir Sharh al-Jami al-Saghir. ed. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. Riyadh: Maktabat Dar al-Salam، 1432 AH - 2011 AD.*
• *Al-Kasani، Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud al-Hanafi (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1nd ed.1327–1328 AH.*
• *Al-Kashnawi، Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi. Ashal al-Madarik Sharh Irshad al-Salik fi Fiqh Imam al-Aimmah Malik. Beirut: Dar al-Fikr، 2nd ed.*
• *Al-Kharshi، Abu Abdullah Muhammad. Sharh al-Kharshi ala Mukhtasar Khalil. Cairo: Al-Matbaa al-Kubra al-Amiriyya bi-Bulaq، 2nd ed. 1317 AH. Reprinted in Beirut: Dar al-Fikr li-l-Tibaa.*
• *Al-Khatib al-Baghdadi، Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi. Tarikh Baghdad. ed. Bashar Awad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami، 1nd ed.، 1422 AH - 2002 AD.*
• *Al-Lakhmi، Ali ibn Muhammad al-Rabii، Abu al-Hasan. (d. 478 AH). Al-Tabsira. ed. Ahmad Abd al-Karim Najib. Qatar: Minind ry of Endowments and Islamic Affairs، 1nd ed. 1432 AH – 2011 AD.*
• *Al-Marghinani، Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani (d. 593 AH). Bidayat al-Mubtadi fi Fiqh al-Imam Abi Hanifa. Cairo: Muhammad Ali Subh Library and Press.*
• *Al-Masri. Al-Mukhtasar Al-Saghir. Master's Thesis، Institute of Research and Studies of the Islamic World، Omdurman Islamic University، Sudan. ed. Dr. Al-Hadi Ahmed Jar Al-Nabi. Riyadh: Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution; Egypt: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution، 1nd ed، 1434 AH – 2013 AD.*
• *Al-Mawwaq، Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Gharnati (d. 897 AH). Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1nd ed.، 1416 AH – 1994 AD.*

• *Al-Maydani، Abd al-Ghani ibn Ismail al-Dimashqi al-Ghunaimi. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab. Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyya.*
• *Al-Mubarakfuri، Abu al-Ala Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 1353 AH). Tuhfat al-Ahwadhi fi Sharh al-Tirmidhi. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
• *Al-Najdi، Muhammad ibn Abdullah al-Makki. Al-Sahab al-Wabilah ala Daraih al-Hanabilah، edited، introduced، and annotated by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd and Abd al-Rahman ibn Sulayman al-Uthaymin. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation for Printing، Publishing، and Dind ribution، 1416 AH - 1996 AD.*
• *Al-Nasafi، Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismail. Talabat al-Talaba . Baghdad: Al-Matbaah al-Amirah، Maktabat al-Muthanna، 1311 AH.*
• *Al-Qarawi، Muhammad al-Arabi. Al-Khulasa al-Fiqhiyya ala Madhhab al-Sadah al-Malikiyya. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya*
• *Al-Qayrawani، Khalaf ibn Abi al-Qasim Muhammad al-Azdi ibn al-Baradhii al-Maliki (d. 372 AH). Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana. Edited and nd udied by Dr. Muhammad al-Amin Ould Muhammad Salim ibn al-Sheikh. 1nd ed. Dubai: Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival، 1423 AH - 2002 AD.*
• *Al-Qurashi، Muhyi al-Din al-Hanafi، Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Nasr Allah al-Qurashi، Abu Muhammad. Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya. Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana.*
• *Al-Ramli، Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Ahmad ibn Hamza (d. 957 AH). Fath al-Rahman bi Sharh Zubd Ibn Raslan. ed. Sheikh Sayyid ibn Shaltut al-Shafii، Islamic scholar and Fatwa Secretary at Dar al-Ifta al-Misri، 1nd ed. Beirut: Dar al-Minhaj، 1430 AH - 2009 AD.*
• *Al-Samani، Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Marwazi، Abu Sad. Al-Tahbir fi al-Mujam al-Kabir. ed. Munira Naji Salim. Baghdad: Diwan al-Awqaf، 1nd ed.، 1395 AH - 1975 AD.*
• *Al-Sarakhsi، Shams al-Aimmah، Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. (d. 483 AH). Al-Mabsut. ed. a group of eminent scholars. Egypt-Beirut: Al-Saadah Press، Dar Al-Marifah.*
• *Al-Sawi، Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati al-Maliki (d. 1241 AH). Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik . Beirut: Dar al-Maarif.*
• *Al-Shaybani، Muhammad ibn al-Hasan Abu Abd Allah (132-189 AH). Al-Jami al-Saghir. Beirut: Alam al-Kutub، 1nd ed.، 1406 AH.*
• *Al-Shaybani، Muhammad ibn al-Hasan Abu Abd Allah. Al-Asl. Beirut: Dar Ibn Hazm، 1nd ed.، 1433 AH – 2012 AD.*
• *Al-Shaybani، Muhammad ibn al-Hasan Abu Abdullah. Al-Hujjah ala Ahl al-Madinah. Commentary by: Sayyid Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadiri. Beirut: Alam al-Kutub، 3nd ed. 1403 AH.*
• *Al-Shaybani، Muhammad ibn al-Hasan Abu Abdullah. Al-Hujjah ala Ahl al-Madinah. Commentary by: Sayyid Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadiri. Published by: The Committee for the Revival of Numaniyyah Knowledge in Hyderabad، Deccan. Beirut: Alam al-Kutub، 3nd ed. 1403 AH.*

• *Al-Shurunbulali، Hasan ibn Ammar ibn Ali al-Misri al-Hanafi. (d. 1069 AH). Maraqi al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah. ed. Naim Zarzur. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah، 1nd ed.، 1425 AH - 2005 AD.*
• *Al-Siqilli، Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Tamimi (d. 451 AH). Al-Jami li-Masail al-Mudawwana. ed. a group of researchers. Mecca: Dar al-Fikr for Printing، Publishing and Dind ribution، 1nd ed.، 1434 AH – 2013 AD.*
• *Al-Tabarani، Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Lakhmi al-Shami (d. 360 AH). Al-Mujam al-Kabir. ed. Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi. Cairo: Ibn Taymiyyah Library، 2nd ed.*
• *Al-Taftazani، Masud ibn Umar. Sharh al-Aqaid al-Nasafiyya. Damascus: Minind ry of Culture and Guidance، Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
• *Al-Zaylai، Uthman ibn Ali al-Hanafi. Tabyeen al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shilbi. Commentary by: Shihab al-Din Ahmad al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyya - Bulaq، 1314 AH.*
• *Haji Khalifa، Mund afa ibn Abd Allah Katib Chalabi al-Qund antini. Kashf al-Zunun an Asami al-Kutub wa al-Funun. Baghdad: Maktabat al-Muthanna، 1941 AD.*
• *Ibn Abd al-Barr، Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Numari al-Qurtubi (d. 463 AH). Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah. ed. Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani. Riyadh: Modern Riyadh Library، 2nd ed.، 1400 AH – 1980 AD.*
• *Ibn al-Imad، Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. ed. Mahmud al-Arnaut، hadiths verified by Abd al-Qadir al-Arnaut. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir، 1406 AH/1986 AD.*
• *Ibn Battuta، Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Tanji (d. 779 AH). Rihlat Ibn Battuta al-Musamma Tuhfat al-Nuzzar fi Gharaib al-Amsar wa Ajaib al-Asfar. Beirut: Dar al-Sharq al-Arabi.*
• *Ibn Fandamah، Abu al-Hasan Zahir al-Din Ali ibn Zayd ibn Muhammad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 565 AH). Tarikh Bayhaq. Damascus: Dar Iqra، 1nd ed.، 1425 AH.*
• *Ibn Farhun، Irshad al-Salik ila Afal al-Manasik. 1nd ed. Riyadh: Al-Ubaikan Library، 1423 AH – 2002 AD.*
• *Ibn Hajras al-Salami، Taqi al-Din Muhammad ibn Hajras ibn Rafi. Al-Wafayat. ed. Salih Mahdi Abbas. Bashar Awad Maarouf. Beirut: Al-Risalah Foundation، 1nd ed.1402 AH.*
• *Ibn Maza، Mahmud ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Umar al-Bukhari al-Hanafi. (d. 616 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani. ed. Abd al-Karim Sami al-Jundi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1nd ed.، 1424 AH – 2004 AD.*
• *Ibn Nujaym، Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Misri. (d. 970 AH). Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami، 2nd ed.*
• *Ibn Qutlubugha، Qasim ibn Qutlubugha al-Suduni al-Jamali al-Hanafi. Taj al-Tarajim. ed. Muhammad Khayr Ramadan Yusuf. Damascus: Dar al-Qalam، 1nd ed.، 1413 AH – 1992 AD.*

• *Ibn Sad، Muhammad ibn Sad ibn Munayh al-Baghdadi (d. 230 AH). Al-Tabaqat al-Kubra. ed. Muhammad Abd al-Qadir Atta. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1nd ed. 1410 AH - 1990 AD.*
• *Kahhala، Umar ibn Rida ibn Muhammad Raghib al-Dimashqi. Mujam al-Muallifin. Beirut: Maktabat al-Muthanna، Dar Ihya al-Turath al-Arabi، n.d.*
• *Malik ibn Anas، Abu Abd Allah al-Asbahi al-Madani. (d. 179 AH). Al-Mudawwana. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1nd ed.، 1415 AH – 1994 AD.*
• *Malik ibn Anas، Abu Abd Allah. Al-Muwatta. Corrected، numbered، and its hadiths authenticated and annotated by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi، 1406 AH – 1985 AD.*
• *Marhoon، Ibtisam. Mujam al-Dirasat al-Quraniyya. Mosul: Mosul University Press، 1nd ed.، 1984 AD.*
• *Nuwayhid، Adil. Muejam Almufasirin <<Man Sadar Aliislam Wahataa Aleasr Alhadira>>Introduction by the Mufti of the Lebanese Republic، Sheikh Hassan Khalid. Beirut: Nuwayhid Cultural Foundation for Authorship، Translation، and Publishing، 3nd ed. 1409 AH - 1988 AD.*
• *Qadi Abd al-Wahhab، Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH). Al-Maunah ala Madhhab Alim al-Madinah "al-Imam Malik ibn Anas" . ed. Hamish Abd al-Haqq. Doctoral dissertation، Umm al-Qura University، Makkah. Makkah: Al-Maktabah al-Tijariyyah، Mund afa Ahmad al-Baz.*
• *Qadi Abd al-Wahhab، Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH). Uyun al-Masail . ed. Ali Muhammad Ibrahim Buruwaybah. Beirut: Dar Ibn Hazm for Printing، Publishing and Dind ribution، 1nd ed.، 1430 AH – 2009 AD.*
• *Qadi Abd al-Wahhab، Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki. Al-Ishraf ala Nukat Masail al-Khilaf. ed. Habib ibn Tahir. Beirut: Dar Ibn Hazm، 1nd ed.، 1420 AH – 1999 AD.*
• *Qutlubugha، Qasim ibn Qutlubugha al-Hanafi (d. 879 AH). Al-Tarif wa al-Ikhbar bi Takhrij Ahadith al-Ikhtiyar. ed. Abu Malik Jihad ibn Sayyid al-Murshidi. 1nd ed. Cairo: Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing، 1433 AH - 2012 AD.*
• *Sadr al-Shariah، Ubayd Allah ibn Masud al-Mahbubi. Sharh al-Wiqayah. ed.Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj. Amman: Dar al-Warraq، 1nd ed.، 2006 AD.*
• *Samper، South Carolina. Mawsueat Sulalat Alhamam. 2nd ed. Levi Publishing Company - online، 2014.*